

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠٢٢/١٩٥

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنصي البندين رقمي (٢، ٣) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة  
الأجانب المشار إليها، النصان الآتيان:

٢ - المنافذ البرية: صرفيت، المزيونة، دبا، الدارة، الخطم، حماسة، الروضة،  
حدف، صعراء، حفيت، الوجاجة، خطمة ملاحه، أسود، الربع  
الخالى.

٣ - المنافذ البحرية: ميناء السلطان قابوس، ميناء الفحل، ميناء صلالة،  
ميناء خصب، ميناء صحار، ميناء شناص، ميناء السويق،  
صور (ميناء الصيد)، ميناء قلهاة، ميناء مصيرة، ميناء الدقم.

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٢م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك